



جامعة محمد خيضر - بسكرة

العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



محاضرات في جباية المؤسسة

اعداد : د. حسيني ابتسام

موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص إدارة اعمال

السنة الجامعية: 2023-2024

الاطار الجبائي للضريبة على ارباح الشركات IBS

1. تعريف الضريبة على ارباح الشركات
2. خصائص ضريبة IBS
3. مجال تطبيق ضريبة IBS
4. وعاء الضريبة على ارباح الشركات
5. معدلات الضريبة على ارباح الشركات
6. تحصيل الضريبة على ارباح الشركات
7. الاعفاءات الضريبة على ارباح الشركات
8. تخفيضات الضريبة على ارباح الشركات

تمهيد:

من بين الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الإقتصادي لسنة 1988 هو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق. ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات



1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب

أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية

على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات

وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في

المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على

أرباح الشركات."



هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحقق من طرف الأشخاص المعنويين، وتخضع إجباريا للنظام الحقيقي (رقم الأعمال أكثر من 8 مليون دينار جزائري)، وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.





2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات

اجبارية

مباشرة

نسبية

للأشخاص المعنويين

سنوية

تصريحية

لمصالح الدولة



2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

حسب مبدأ إقليمية الضريبة، تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة بالجزائر من طرف الشركات الوطنية أو الخاصة أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر.

يخضع للضريبة على ارباح الشركات كل من :

- الشركات بأنواعها، باستثناء شركات المساهمة و شركات الأشخاص، الشركات المدنية (في الأصل تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي) فهي تخضع اختياريا بدون عودة للنظام القديم .
- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي.



3. وعاء الضريبة على أرباح الشركات

تحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي، وليس على أساس الربح المحاسبي حيث:

الربح المحاسبي = الإيرادات - التكاليف (الأعباء)

الربح الضريبي (الجباي) = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

الاستردادات: التكاليف تم رفضها من مصلحة الضرائب مثل : اهتلاكات غير مبررة، تكاليف شخصية،،،، الخ

التخفيضات: مثل عجز السنوات السابقة او الخسارة تخفض من الربح الجباي





الإيرادات أو الحواصل:

- تتمثل الإيرادات فيما يلي :
- مبيعات السلع أو المداخل الناتجة من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة.
 - مداخل العقارات المدرجة في أصول الميزانية.
 - حواصل الأسهم والسندات والودائع.
 - الأتاوي المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية. –
 - فوائض القيمة المهنية.
 - الإعانات





الإعباء أو المصاريف :

تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:

-شراء المواد والسلع.

- المصاريف العامة (أجور، كراء، تأمينات، نقل، كهرباء، ... إلخ).

-الإهلاكات لجميع التثبيات ما عدا التثبيات ذات القيمة المنخفضة التي لا

تتجاوز 30.000 دج HTتعتبر كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتعلقة

بها (مبلغ إهلاك السيارات السياحية لا يتجاوز 1.000.000 دج)

-مصاريف مالية.

-المؤونات.

-كل الضرائب والرسوم المهنية. (TAP, TF...)ما عدا الضريبة على

أرباح الشركات.

- العجز 04 سنوات .



الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم:

- حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية :
- تستعمل في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها.
- أن تكون مطابقة لعبء فعلي وأن تكون مدعمة بمبررات كافية (فواتير، عقود ... الخ).
- يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية.
- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت خلالها.





الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم:

* قد ترفض بعض التكاليف المدرجة في حساب الربح المحاسبي من طرف إدارة الضرائب بصفة نهائية لأنها لا تتعلق بنفقات الإستغلال أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من طرف قانون الضرائب وهي كما يلي :

التكاليف المرفوضة:

- مختلف التكاليف وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة للإستغلال.

- الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا ذات الطابع الإشعاري ما لم تتجاوز قيمتها 500 دج للوحدة ولكل مستفيد.

- الإعانات والتبرعات ما عدا تلك الممنوحة للجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم يتجاوز مبلغها 1.000.000 دج.

- مصاريف الإحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة باستثناء المصاريف المرتبطة بنشاط المؤسسة.

غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة

بالأنشطة الرياضية ومبادرات الشباب عند تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود

10 من رقم الأعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج



4. معدلات الضريبة على أرباح الشركات

معدلات IBS في حالة التصريح هي :

- 19- % الانتاجية.
- 23- % البناء والأشغال العمومية والري، السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- 26- % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة نشاطين مختلفين في نسبة الضريبة يجب مسك محاسبة كل نشاط على حدى،
وفي حالة مسك محاسبة واحدة يتم تطبيق 26%
الاقتطاع من المصدر :

- 10- % من عائدات الديون والودائع والكفالات
- 10- % شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض ضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- 24- % المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر



5. تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:

القسط 1 من: 20/03-20/02 للسنة N الربح الجبائي للسنة الماضية \times المعدل $\times 30\%$
القسط 2 من: 20/06-20/05 للسنة N الربح الجبائي للسنة الماضية \times المعدل $\times 30\%$
القسط 3 من: 20/11-20/10 للسنة N الربح الجبائي للسنة الماضية \times المعدل $\times 30\%$

في الأخير تقوم الشركة بتسديد رصيد التصفية أو المبلغ المتبقي وفق العلاقة التالية:

رصيد التصفية = (ربح السنة \times المعدل) - مجموع الأقساط المؤقتة المدفوعة
رصيد التصفية = 0

رصيد التصفية سالب أي ان المؤسسة دفعت أكثر من اللازم و الفرق يصبح مؤقت للسنة المقبلة

رصيد التصفية موجب الفرق يدفع لمصلحة الضرائب قبل 20 ماي للسنة المقبلة
إذا كانت الشركة حديثة النشأة أو حققت خسائر في السنوات السابقة، فيتم حساب الأقساط المؤقتة على أساس 5% من رأس مال الشركة .

القسط = رأس المال $\times 5\%$ \times معدل الضريبة $\times 30\%$



6. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

في إطار تشجيع الاستثمار خاصة في المناطق التي يتم ترقيتها، وكذا خفض معدلات البطالة قدم المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة كما يلي:

أ. الإعفاءات الدائمة:

- * التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- * المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذو الاحتياجات الخاصة.
- * النشاط المسرحي.
- * التعاونيات الفلاحية، صناديق التعاون الفلاحي، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.
- * عمليات التصدير، وتستننى عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.





6. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

ب. الإعفاءات المؤقتة:

- * الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة - (03) ثلاث سنوات من بداية النشاط ،
- (6) ست سنوات، تنشط في مناطق معزولة.
- تمدد فترة الإعفاء هذه (02) بسنتين عندما توظيف 3 عمال على الأقل .
- * تستفيد من إعفاء لمدة (10) عشر سنوات، المؤسسات السياحية مثل المركبات السياحية ، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار.
- * تستفيد من إعفاء لمدة (03) ثلاث سنوات ووكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها.



7. التخفيضات المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات:

* تستفيد المؤسسات الناشطة في الولايات التالية: ولايات إليري، تندوف، أدرار، وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات وقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي 2015.

* تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الجنوب بنسبة 20% لمدة (05) سنوات.

* تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة والمنتجة في ولايات الهضاب العليا 15% لمدة (05) سنوات.

لا تطبق الأحكام السابقة على المؤسسات العاملة في قطاع المحروقات.

السلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته